

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٤١٤١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ القاضي بإعطاء رخصة للسيد رواد كمال المصري صاحب مؤسسة المصري لأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد رواد كمال المصري صاحب مؤسسة المصري لأسلحة الصيد المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٥٤٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥. بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد رواد كمال المصري صاحب مؤسسة المصري لأسلحة الصيد، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله الكائن في منطقة المريجيات العقارية - الشارع العام - العقار رقم ٩٥١ / القسم رقم ٧ - بملكه - قضاء زحلة - محافظة البقاع، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٥٣٩

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية